وتقدم أنه ممتنع مع تعليله والثاني يشبه الاعتياض عنه تنبيه الحيلة في
الاعتياض أن يفسخا السلم ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه وقيل يجوز في نوعه
لأن الجنس يجمعهما فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة ولهذا يحرم التفاضل
بينهما ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ولكن لا يجب قبوله لاختلاف الأغراض
باختلاف الأنواع ويجوز إعطاء أردأ من المشروط لأنه من جنس حقه ولكن لا يجب
قبوله لأنه دون حقه ويجوز إعطاء أجود من المشروط صفة ويجب قبوله في الأصح
لأن الامتناع منه عناد ولإشعار بذله بأنه لم يجد سبيلا إلى براءة ذمته بغيره وذلك
يهون أمر المنة التي يعلل بها الثاني والثاني لا يجب لما فيه من المنة كما لو أسلم إليه في خشبة
خمسة أذرع فجاء بها ستة فإنه لا يجب عليه قبولها وفرق الأول بأن الجودة لا يمكن فصلها
لأنها تابعة بخلاف زيادة الخشبة نعم إن كان على المسلم ضرر في قبوله كأن أسلم إليه في عبد أو
أمة فجاءه بفرعه أو أصله أو زوجته أو زوجها لم يجب قبوله وإن جاءه بأجود وعند قوة جهات
وجوه المنع وهو الظاهر أن من الحكام من يحكم بعتقه عليه ذكره الماوردي تنبيه تفاوت
الرطب والتمر تفاوت نوع لا تفاوت وصف وكذا ما سقي بماء السماء وبماء الأرض والعبد الهندي
والعبد التركي فلا يجب عليه قبول الآخر ولا يجوز ولا يصح أن يقبض ما أسلم فيه كيلا بالوزن
ولا عكسه ولا بكيل أو وزن غير الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد
ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملأه ويصب على رأسه بقدر ما
يحمل ويسلم التمر جافا ولو في أول جفافه لأنه قبل جفافه لا يسمى تمرا ولا يجزئ ما تناهى جفافه
حتى لم يبق فيه نداوة لأن ذلك نقص كما ذكره ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ويسلم الرطب
غير مشدخ وهو البسر يعالج بالغمر ونحوه حتى يتشدخ أي يترطب وهو المسمى بالمعمول في
بلاد مصر ويسلم الحنطة ونحوها نقية من التراب والمدر والتبن ونحو ذلك وقليل التراب
ونحوه يحتمل في الكيل لأنه لا يظهر فيه لا في الوزن لظهوره فيه ومع احتماله في الكيل إن كان
لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره ولو أحضره أي المسلم
فيه المؤجل قبل محله بكسر الحاء أي وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان
حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع كما قيده في المحرر بذلك فلو قصرت المدة لم يكن له الامتناع أو
وقت غارة والأفصح إغارة كما استعمله المصنف في باب الهدنة أو كان ثمرا أو لحما يريد
أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله
لتضرره وإن كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل تنبيه لو عبر بقوله كأن ليشمل ما ذكره
كان أولى من التعبير بأن لأنه يوهم الحصر فيما ذكره وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الإتيان
بأن بدل كأن ولكنه خلاف المصطلح عليه وقوله وقت غارة تقديره أو الوقت وقت
غارة ولا يصح عطفه على خبر كان وإلا بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع فإن كان للمؤدي
غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو براءة ضامن أجبر المسلم على القبول لأن امتناعه حينئذ تعنت
وكذا يجبر عليه لخوف انقطاع الجنس عند الحلول أو لمجرد غرض البراءة أي براءة ذمة المسلم إليه
في الأظهر وكذا لا لغرض كما اقتضاه كلام الروض لأن الأجل حق المدين وقد أسقطه فامتناعه من
قبوله محض تعنت فإن قيل قد ذكروا في باب المناهي أن المدين إذا أسقط الأجل لا يسقط حتى لا
يتمكن المستحق من مطالبته أجيب بأن الإسقاط هنا وسيلة إلى الطلب للبراءة والدفع محصل

لها

لها بنفسها فكان أقوى مع أن الأجل لم يسقط في الموضعين والثاني لا يجبر للمنة وعلم
بما تقرر أنه لو تعارض غرضاهما فالمرعي جانب المستحق على الأصح كما فهمه كلام المصنف
فإنه لم ينظر إلى غرض المؤدي إلا عند عدم غرض المستحق ويجبر الدائن على قبول كل دين
حال إن كان غرض المدين غير البراءة وعليه أو على الإبراء إن كان غرضه البراءة قال السبكي
هذا إذا أحضره من هو عليه فإن تبرع به غيره فإن كان عن حي لم يجب القبول للمنة وإلا
فإن كان المتبرع الوارث وجب القبول لأنه يخلص التركة لنفسه أو غيره ففيه تردد
جواب القاضي انتهى والظاهر عدم الوجوب وحيث ثبت الإجبار وأصر على الامتناع
قبضه الحاكم له تنبيه لو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم
على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في
غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الأنوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة
وأصلها وهو الأوجه الإجبار فيهما على القبول فقط والفرق أن المسلم في مسألتنا استحق
التسليم فيه لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء
بخلاف ذينك ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها
وهو مكانه المعين بالعقد أو الشرط وطالبه بالمسلم فيه لم يلزمه أي المسلم إليه الأداء إن كان
لنقله من محل التسليم إلى محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لعدم التزامه لها
ولتضرره بذلك بخلاف ما لا مؤنة لنقله كدراهم لا مؤنة لنقلها أو تحملها المسلم فإنه يلزمه
الأداء إذ لا ضرر عليه حينئذ تنبيه أشار المصنف بنفي الأداء خاصة إلى أن له الدعوى عليه
وإلزامه بالسفر معه إلى مكان التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس ولا يطالب بقيمته للحيلولة
على الصحيح لامتناع الاعتياض عنه كما مر لكن له الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع
المسلم فيه وإن أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله هناك لم يجبر على قبوله
إن كان لنقله إلى محل التسليم مؤنة أو كان الموضع المحضر فيه أو الطريق مخوفا لتضرره
بذلك فإن رضي بأخذه لم تجب له مؤنة النقل ولو بذلها له لم يجز له قبولها لأنه كالاعتياض
وإلا بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع أو الطريق مخوفا فالأصح إجباره على قبوله
لتحصل له براءة الذمة والخلاف مبني على القولين السابقين في التعجيل قبل الحلول
لغرض البراءة وقد مر تعليلهما فصل في القرض وهو بفتح القاف أشهر من
كسرها ومعناه القطع ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض
الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض
قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا مندوب إليه لقوله تعالى وافعلوا الخير
وقوله صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه رواه مسلم وفي صحيح ابن حبان
عن ابن مسعود من أقرض ملا درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة فإن قيل يعارض
هذا ما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت مكتوبا على باب الجنة
ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل
ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض
لا يستقرض إلا من حاجة أجيب بأن الحديث الأول أصح لأن هذا تفرد به خالد بن يزيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1